

قرار من وزير الشؤون الثقافية مؤرخ في 21 مارس 2017 يتعلق بتنقيح قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها.

إن وزير الشؤون الثقافية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني،

وعلى المرسوم عدد 81 لسنة 2011 المؤرخ في 23 أوت 2011 المتعلق بمركز الموسيقى العربية والمتوسطية،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أوت 2003 وبالأمر عدد 1885 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012،

وعلى الأمر عدد 1707 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث،

وعلى الأمر عدد 1959 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مركز الموسيقى العربية والمتوسطية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الثقافة وشروط إسنادها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنقح النقطة 21 من الفصل الأول من قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 سبتمبر 2001 المشار إليه أعلاه، وذلك على النحو التالي :

21 - شهادة في الإيداع القانوني لمؤلف موسيقي أو سمعي (الملحق عدد 21 جديد).

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2017.

وزير الشؤون الثقافية  
محمد زين العابدين

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

الفصل 17 - يمكن للمترشح الاعتراض على نتائج الاختبارات في غضون سبعة (7) أيام من تاريخ نشر القائمة الأولية للناجين دون اعتبار أيام العطل والأعياد الرسمية شريطة :

1 - التقدم إلى اللجنة الوطنية المشرفة على المناظرة بمطلب معلل يتضمن أوجه الاعتراض يتم إيداعه مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي للديوان الوطني للصناعات التقليدية أو إرساله عن طريق البريد السريع،

2 - إصدار حوالة بريدية لفائدة الديوان الوطني للصناعات التقليدية بمبلغ قدره (50) خمسين دينارا بعنوان دراسة مطلب الاعتراض لا يتم استرجاعه،

تبت اللجنة الوطنية للمناظرة في الاعتراضات خلال أجل لا يتجاوز السبعة أيام (7) من تاريخ تلقيها لمطلب الاعتراض ودون اعتبار أيام العطل والأعياد الرسمية. وتتخذ اللجنة قرارا إما بقبول الاعتراض أو رفضه.

وفي صورة اتخاذ قرارها بالرفض، يتم إعلام المعني بالأمر بأسباب الرفض بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 18 - يتم ضبط القائمة النهائية للناجين في مناظرة طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين بعد دراسة مطالب الاعتراض الواردة في الأجال القانونية وفقا لما هو منصوص عليه بالفصل السابق، وإحالتها فورا من قبل اللجنة الوطنية للمناظرة على وزيرة السياحة والصناعات التقليدية للمصادقة عليها قبل نشرها وتعليقها بكافة المواقع المنصوص عليها بالفصل 16 من هذا القرار.

كما يتم إعلام الناجين نهائيا في المناظرة كتابيا عن طريق مراسلات فردية.

الفصل 19 - تسند شهادات في الحصول على طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين لكل الناجين في المناظرة من قبل الديوان الوطني للصناعات التقليدية.

الفصل 20 - يتولى الديوان الوطني للصناعات التقليدية تأمين الظروف المادية الملائمة لحسن سير مناظرة طابع العرف بالنسبة إلى المصوغ من الذهب والبلاتين.

الفصل 21 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 مارس 2017.

وزيرة السياحة والصناعات التقليدية

سلمى اللومي رقيق

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير الشؤون الثقافية المؤرخ في .....  
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد ..... بتاريخ.....)

المؤسسة : مركز الموسيقى العربية والمتوسطية.

مجال الخدمة : الإيداع القانوني.

موضوع الخدمة : شهادة في الإيداع القانوني لمؤلف موسيقي أو سمعي.

شروط الانتفاع بالخدمة

- إيداع نظير واحد من المؤلف موضوع الإيداع القانوني.  
- تعميم مطبوعة التصريح بالإيداع في نظيرين والتي تسحب من مقر مركز الموسيقى العربية والمتوسطية أو من موقع الواب الخاص به.

الوثائق المطلوبة

- مطبوعة التصريح بالإيداع في نظيرين حاملة للبيانات اللازمة.  
- المؤلف موضوع التصريح بالإيداع القانوني في نظير واحد.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المنتج	- سحب مطبوعة التصريح بالإيداع القانوني
	- المنتج	- تقديم المؤلف والمطبوعة
أسبوع ابتداء من تاريخ تقديم التصريح وإيداع المؤلف	- مركز الموسيقى العربية والمتوسطية	- تسليم شهادة في الإيداع القانوني لمؤلف موسيقي أو سمعي

مكان إيداع الملف

مركز الموسيقى العربية والمتوسطية  
العنوان : 8 نهج 2 مارس 1934 - 2026 سيدي بوسعيد

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الخزينة الوطنية للتسجيلات الصوتية  
العنوان : 8 نهج 2 مارس 1934 - 2026 سيدي بوسعيد  
71 740 102 / 71 746 051  
Email :info@cmam.tn

أجل الحصول على الخدمة

أسبوع ابتداء من تاريخ تقديم التصريح وإيداع المؤلف

المراجع التشريعية والترتيبية

القانون الأساسي عدد 37 لسنة 2015 المؤرخ في 22 سبتمبر 2015 المتعلق بالتسجيل والإيداع القانوني خاصة الفصلين 4 و12 منه.